وهو الصبيانة للمراة وحر والمسلم والكافر والحر والعبد
في ذلك سواء كذا ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة ذي يلي العصبة نوعان نسبية وسببية فا
لنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل
في نسبه الى الميت انثى وهو اربعة اصناف جزء الميت واصله
وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف
او الثلثان تصير عصبة باخوتهن وعصبة مع غيره وهو
كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كبنات مع اخوات والعصبة
السببية مولي العتاقة اعتاق رجل وقف شيا على
عياله يدخل فيه كل من كان في نفقته وان لم يكن ذا رحم محرم
منه ولو قال على اهلي قال اصحابنا في القياس تكون النفقة
لزوجته خاصة ولكن يستحسن ان تكون للكل من يعول في
منزله من الاحرار دون العبيد ذو رحم محرم اقارب الانسان
واقرباؤه وذو قرابته وذوا نسابه محرماته فصاعدا من
ذوي رحمه الاقرب فالاقرب سوي الوالدين اذ لا يطلق
عليهما اسم القريب ومن سمي والده قريبا كان عاقا اذ القريب
في العرف من يتقرب الى غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد
والولد بنفسها لا بغيرها ويدخل فيه الجد والجدة وولد
الولد في ظاهر الرواية لما ذكر وجيرانه ملاصقوه عند
الامام وهو القياس وفي الاخلاق وهو قولهما هو
من يسكن محلة المرضي ويجمعهم مسجد محلته اذ الكل يسمي
جيرانا عرفا يقول الحقير ويؤيد قولهما قول النبي صلي الله
عليه وسلم اربعون دارا جار والله اعلم قال واصهاره
كل ذي رحم محرم من امراته واختانه كل ذي رحم محرم منه
كازواج بنات واخوات وعمات وخالات وكذا كل ذي رحم

محرم

محرم من ازواج هو لا وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا
فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد
والاقرب والابعد ان اللفظ يحتمل الكل واهله امراته
اذ هي المرادة به لغة وعرفا قال الله تعالي اذ قال لاهله
اي لامراته ويقال تاهل فلان اي تزوج يقول الحقير في التفسير
الاول نظر لان كلمة امكثوا الواقعة في قوله تعالي اذ قال
لاهله امكثوا دليل قاطع بان ليس المراد امراته فقط كما
لا يخفي قال وعندها من كان في نفقته وعياله اعتبارا للعرف
قال الله تعالي فنجيناه واهله الا امراته والمراد من كان في
عياله وال الرجل اهل بيته اذ الال القبيلة التي ينسب اليها
فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل اباءه الي افصي اب له
في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثي والمسلم والكافر
والصغير والكافر وابوه وجده منهم لان الاب اصل البيت
وكذا الجد والجنس اهل بيت ابيه دون امه اذ الانسان
ينتسب بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الام
والاب واهل بيتها وجنسها لا يتناول ولدها الا اذا كان
من قوم ابيها وبنو فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم
قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ومولي العتاقة والموالات
وحلفاؤهم هذا يعم الفقير من له ادني شيء والمسكين من لا
شيء له وهذا مروي عن الامام وقد قيل علي العكس وللكل
وجه وهما صنفان انتهي يعني ان الفقير صنف واحد والمسكين
صنف واحد وليس كلاهما صنفا واحدا قاضي خان الفقير عند
الامام من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس
والمسكين من لا يجد قوتا ويسال الناس خلاصة اول الشهر
قبل ان يمضي نصفه وعن س لو قال لا اكلم فلانا اكثر يوم

Copyright © King Saud University